



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس السابع والعشرون

أحكام الصيد

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الصيد هو الحيوان الممتنع، وقيل يشترط أن يكون حلالا. والنظر فيه يستدعي فصولا.

الفصل الاول: الصيد قسمان:

الاول: منها ما لا يتعلق به كفارة: كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت. ولا كفارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة، الا الاسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده على رواية فيها ضعف. وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم، ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى، والعقرب، والفأرة، وبرمي الحدأة، والغراب رميا. ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة، ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري، والدباسي، واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها، ولا اكلها.

ImamSadiq.tv

والثاني: ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان: الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم.

الاول: النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز، تقوم البدنة، ويفض ثمنها على البر.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية.

الثالث: في قتل الطي شاة ومع العجز يقوم الشاة، ويفض ثمنها على البر.

الرابع: في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ، بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الخامس: في كسر بيض القطا والقبج. إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)